علة وجوب الحد على الشارب شرب المسكر وأن علة معاقبة
تارك الصلاة تركها ونحو ذلك كثير وثانيها النص وهو قسمان صريح و
غير صريح فالصريح وهو ما دل بوضعه ما صرح فيه بالعلة او اتى فيه باحد
حروف التعليل فالأول مثل العلة كذا او لعلة كذا او كي يكون كذا او اذ يكون
كذا والثاني لاجل كذا او لأنه كذا او بأنه كذا او نحو ذلك مما
اتى فيه بالحروف المفيدة للعلية نحو ان كنتم جنبا انها ليست بسبع
من اجل ذلك كتبنا خاشعا متصدعا من خشية الله ان امرأة دخلت
النار في هرة وهذا الذي اتى فيه باحد حروف العلة دون الأول الذي صرح
فيه بالعلة لان هذه الحروف قد تاتي لغير التعليل فليست نصا في اللام قد تكون
للعاقبة نحو له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب
والباء للمصاحبة والتعدية ونحوهما وان للشرطية اي اللزوم من غير
تقييد ومن للتبعيض والتعدية وفي للظرفية وغير ذلك والله اعلم
والقسم الثالث من النص غير الصريح وهو ما فهم منه التعليل لا على
وجه التصريح بالعلة باي تلك الوجوه المذكورة آنفا ويسمى هذا
القسم من النص تنبيه النص وايماء النص وهو انواع الأول
صدور حكم منه صلى الله عليه وآله وسلم جوابا عقيب سماع واقعة عليه

لبيان

لبيان حكمها مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للأعرابي حين قال هلكت
واهلكت قال ماذا صنعت قال جامعت اهلي في شهر رمضان اعتق رقبة
جوابا لمن قال جامعت اهلي في شهر رمضان فانه يعلم بذلك ان علة
العتق الجماع في شهر رمضان وقريب منه اي من هذا النوع ما اذا سأله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم احد عن حكم شيء فيذكر في الجواب ما قد ثبت فيه مثل ذلك الحكم بعلته
مما هو نظير المسؤول عنه او دونه ليثبت في المسؤول عنه ذلك الحكم بتلك العلة
بالأولوية او بالمماثلة مثل قوله للخثعمية حين قالت ان ابي ادركته الوفاة
وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه ذلك فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أرأيت لو كان على ابيك دين الى آخر الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
فقضيته اكان ينفعه ذلك فقالت نعم فقال صلى الله عليه وآله وسلم فدين الله احق
ان يقضى سألته عن حكم دين الله وهو النفع فذكر نظيره وهو دين الآدمي
بعلته وهو قضاؤه فانه يحصل النفع اذا قضاه فكذلك دين الله فنبه
بذكر نظيره مع العلة على ان حكم المسؤول عنه كذلك لتلك العلة والا لم
يكن لذكره فايدة والله اعلم وانما قال في هذا وقريب منه لانه في الأول ذكر في الجواب
حكم المسؤول عنه وفي هذا ذكر فيه نظير المسؤول عنه ليثبت في المسؤول عنه ما يثبت
في نظيره كما بينا وهذا النوع من تنبيه النص يسمى ترتيب الحكم على الوصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)